EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٣) لسـنة ١٩٧٧ م
بتنظيم وزارة السـدود والمـوارد المائيـة

باسم الشـعب ،

مجلس قيادة الثـورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٢م بانشاء الهيئة العامة للمياه والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٣ م فى شأن تنظيم مزاولة اعمال حفر آبار الميـاه المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٥م ٠

وعلى القانون رقم (٥٥) لسـنة ٧٦م باصدار قانون الخدمة المدنية ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادرفى ٣٠ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ٢٣ اكتوبر ٧٦م ، بتعيين وزراء ،

وبناء على ما عرضه وزير السدود والموارد المائية وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

أصدر القانون الاتى :

مادة ـ ١ ـ

تنشأ وزارة للسدود والموارد المائيـة وتتولى تنفيذ السياسة العامة والتخطيـط والتنفيذ والمتـابعة والاشراف على اقامـة السدود واستغلال الموارد المائية والمحافظـة عليها لتحقيق التحولات الزراعية والصناعية والاقتصادية فى الجمهورية العربية الليبية ولها فى سبيل تحقيق اغراضها القيـام بجميع المهام اللازمة لذلـك وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ اجراء الدراسات والبحوث الخاصـة بالسدود والخزانات ومافى حكمها والاشراف الفنى على تشغيلها وصيانتها بمعرفة الجهات المنتفعة بمياهها ٠

٢ ـ التنسيق بين الجهات المستهلكة للمياه فى مجالات الزراعة والصناعة وغيرها ٠

٣ ـ اقتراح التشريعات المنظمة لطرق اسـتغلال المياه ومتابعة تنفيذها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة ٠

٤ ـ القيام بالدراسات والبحوث المائيـة العلمية والتطبيقية على مستوى الجمهورية لضمان حسن استغلال مصادر الميـاه الحالية والتنقيب عن مصادر جديدة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ تنفيذ مشروعات السدود وكذلك الخزانات التى تدخل فى اختصـاص الـوزارة والاشراف على تنفيذ المشروعات المتعلقة باستخراج المياه وطريقة استغلالها للتحقق من تنفيذ ما اصدرته من قرارات فى شأنها ٠

مادة ـ ٢ ـ

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة السدود والموارد المائية من الادارات العامة التالية: التالية :

١ ـ الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والاحصاء ٠

٢ ـ الادارة العامة للسدود ومياه الوديان ٠

٣ ـ الادارة العامة للمياه الجوفية ٠

٤ ـ الادارة العامة للشئون المالية والادارية ٠

ويصدر بالتنظيم الداخـلى للـوزارة قرار من وزير السدود والموارد المائيـــة بالاتفاق مع وزير العمل والخدمة المدنية ٠

مادة ـ ٣ ـ

الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والاحصـــاء :

وتختص هذه الادارة بوضع الدراسات الفنية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لاقامة السدود واستغلال مصادر المياه وتقـــوم بتجميع وتحليل الاحصـاءات والبيـــانات والمعلومات وبوضع الخطط ومتابعة تنفيذها بما يضمن تحـــديد الاهـداف والبرامج والاولويات والعمل على تحقيق التعاون الفنى مع مختلف الدول فى هذا الشأن ، كما تتولى اعداد التوصيات فى شأن التنســيق بين القطاعات المستهلكة للمياه وتوعية المواطنين فى شأن هذه الاستهلاكات ووضـــع خطط تأهيل وتدريب العاملين فى مجال السدود والموارد المائية ٠

مادة ـ ٤ ـ

الادارة العامة للسدود ومياه الوديان:

وتختص هذه الادارة باجراء الدراسات والبحوث اللازمة لمشروعات السدود والوديان وتحضير التصميمات والرسومات والعقـود للمشروعات التى تقوم بها الوزارة ، وتنفيذها ودراسة العطاءات الخاصة بها وتحليلهـا ، والاشراف على صيانة السدود وتشغيلها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥ ـ

الادارة العامة للمياه الجوفية :

وتختص هذه الادارة بالقيام بالدراسات والبحوث المائية العلمية والتطبيقية بما يكفل حسن استغلال المصادر القائمـــــةوالتنقيب عن مصادر جديدة ومتابعـــــة الدراسات والابحاث الخاصة بالمياه وتطوراتها العلمية وتجميع البيانات والدراســـات المتعلقة بها وتصنيفها واجراء الاختبـــارات العلمية لعينات والطبقات المائية ، كما تتولى كل ما يتعلق بطلبات تراخيص حفر آبارالمياه ٠

مادة ـ ٦ ـ

الادارة العامة للشئون المالية والادارية :

وتتولى هذه الادارة فى حدود القوانين واللوائح القيام بكل ما يتعلق بالشـــئون المالية والادارية والخدمات وشئون الموظفين بالوزارة ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجوز انشاء فروع للوزارة فى منـاطق اقامة السدود واستغلال الموارد المائيـــة ، ويصدر بانشاء الفروع وتحديداختصاصاتها وتنظيمها قرار من وزير السدود والمـوارد المائية بالاتفاق مع وزير العمل والخـــدمة المدنية ٠

مادة ـ ٨ ـ

تنقل الاختصاصات التى كانت تباشرها الهيئة العامة للمياه الى وزارة الســدود والموارد المائية ٠

وينقل الى وزارة السدود والموارد المائية حقوق الهيئة والتزاماتها والاعتمـادات الخاصة بها ، كما ينقل اليها موظفـــــوهاوعمالها بأوضاعهم الوظيفية الحالية ٠

مادة ـ ٩ ـ

يستبدل بالمواد ١٢ و ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه النصوص الاتية :

مادة ١٢ :ـ

تشكل بقرار من وزير السدود والمواردالمائية لجنة لقيد مقاولى حفر آبارالمياه٠

ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفى الوزارة يختاره رئيس اللجنة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٦ :ـ

تشكل بقرار من وزير السدود والمواردالمائية لجنة للفصـــــل فى التظلمات من القرارات الصادرة من لجنة القيد ٠

ويتولى أمانة اللجنة احد موظفى الوزارة يختاره رئيس اللجنة ٠

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها فىالموعد والمكان المحدد للانعقاد ويكوناجتماعها صحيحا بحضور رئيسها واغلبية الاعضـاءوتصدر القرارات بأغلبية الاصوات وعنـد التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس٠

مادة ٢٤ :ـ

يصدر وزير السدود والموارد المائيـةالقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون٠

مادة ـ ١٠ ـ

يستبدل بعبارة (الهيئة العامة للمياه)اينما وردت فى القانون رقم ١١٢ لســـــنة ١٩٧٣م المشار اليه أو فى التشريعاتالاخرىعبارة (وزارة السدود والموارد المائيـة) وبعبارتى مجلس ادارة الهيئة العامة للمياه(ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامةللمياه) عبارة (وزير السدود والموارد المائية) ٠

مادة ـ ١١ ـ

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢م المشار اليه ، كما يلغى كل نص يخـــالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدورهوينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٢٠ صفر ١٣٩٧هـ
الموافــق ٩ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبدالسلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

د٠ عمر سليمان حمودة
وزير السدود والموارد المائية